مدخل عام لظاهرة الفساد (البعد التاريخي للفساد)

مفهوم الفساد : لقد اجتهد الباحثين والأكاديميين والمختصين والسياسيين بقدر واسع من البحث لمفهوم الفساد وتحديد تعاريفه في الأطر النظرية.

الفساد في معظم معاجم اللغة من فعل فسَد وهو ضد صلح، والفساد هو البطلان ويقال – فسَد واضمحل. ويراد معناه الجذب والقحط ويأخذ أيضا معنى تحلل الشيء.

–**أما من المنظور الاسلامي** فيعني الخراب والخلل في قوله تعالى" :ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون "سورة الروم الآية41

–أو قد يعني المعاصي والعصيان لطاعة الله لأن الاصلاح يكون بطاعة الله تعالى، في قوله تعالى" :الذين طغوا في البلاد فأكثروا فيها الفساد "سورة الفجر الآية16

أما **اصطلاحا** فنذكر عدة تعاريف للفساد نستعرض البعض منها:

–الفساد كل سلوك منحرف مقرون بهدف معين يتمثل في المصلحة الشخصية على حساب المصلحة العامة.

–كما يعتبر الفساد الآفة الذي تنخر الدول والمجتمعات ويهدم كل مرافق الحياة والكرامة الإنسانية، إذ تعاني دول العالم في العقود الأخيرة من مشكلة الفساد التي كانت محدودة الانتشار فإذا بها أضحت القضية التي تؤرق الدول النامية والمتقدمة على حد سواء.

يقصد بالفساد في المفاهيم الاقتصادية، الفساد المتعلق بالمال العام أي الفساد الاداري والفساد المالي، ويشمل كافة الانحرافات التي تؤدي إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وفيما يلي نستعرض عدد من التعريفات التي تم اقتراحها من طرف بعض المنظمات الدولية لمفهوم الفساد:

- عرف كل من **البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية** الفساد بأنه" :استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية."
- كما عرفته **منظمة الشفافية العالمية** بأنه" :سوء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة.".
- **أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** لسنة 2003 فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد، بل انتهجت مقاربة عملية بأن حددت ما هي الأفعال التي تعد جرائم فساد، والتي حددتها في الأفعال التالية: –رشوة الموظفين العموميين –الرشوة في القطاع الخاص – اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص –المتاجرة بالنفوذ – غسل العائدات الإجرامية – إساءة استغلال الوظائف –اخفاء العائدات الإجرامية –الإثراء غير المشروع – إعاقة السير الحسن للعدالة –اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من طرف موظف عمومي – تلقي الهدايا..الخ.

*وهو نفس المنحى الذي اعتمده المشرع الجزائري في الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتضح من التعريفات السابقة أن كلمة الفساد تستعمل كمصطلح عام يعكس كل أنواع الفساد بصوره ومجالاته المختلفة التي يجري فيها الانحراف بالسلطة المؤسسية عن خدمة المصلحة العامة لحساب المصالح الشخصية.

وينتج الفساد الإداري والمالي عن فساد القطاع العام، ويعتبران من أهم صور الفساد الاقتصادي، ولا يمكن أن نتحدث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، ذلك أن كل منهما يرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا، فإذا كان الفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، والتي تؤدي للإخلال بالمصالح والواجبات العامة؛ فإن الفساد المالي يرتبط بمخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام والسمسرة في المشاريع.

والجزائر باعتبارها جزء لا يتجزأ من العالم فهي ليست في مأمن من فيروس الفساد، إذ مس القطاعين العام والخاص، وبه تهدد مسيرة التنمية في البلاد، وذلك لحجم المحسوبية و استغلال النفوذ والتحالف الفظيع بين جهات نافذة ورجال أعمال لمجابهة حقوق المواطنين وحتى المشاريع المسماة الصغيرة والمتوسطة الموجهة خصيصا لدعم وتشغيل الشباب، وكذا التجاوزات الخطيرة في مجال إنتشار الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، وجريمة تلقي الهدايا والإثراء غير المشروع.